لما للنفس فيه من الشهوات لتقسابقة لا من باب العبادات الا بالنية
وفي هنا بمعنى بالسببية و نظيره خبر في النفس المومنة مائة من
الابل او مائة علي ظرفيتها لكن يجوز لان البضع لما ترتب عليه
ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلي كل يستفاد منه ان جميع
انواع فعل المعروف والاحسان صدقة وقوله صلي الله عليه وسلم في نفس
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام عن وردة
كتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تصدق به عليه اخرجه
النسائي وغيره واخرج ابن ماجة والبزار ما من يوم ولا ساعة الا لله
فيها صدقة يمن بها علي من يشاء من عباده وما من الله علي عبده
مثل ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول الله ايا تي احدنا شهوته ويكون
له فيها اجرا استبعد واحصوله بفعل مستلذ فظن ابي انه انما يحصل
غالبا في عبادة شاقة علي النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها
في حرام اكان عليه وزر اي اثم فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه
ان الانسان يوجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث
احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد بريء ويوديه
ويحتسبه عند مونته وكتبيته بنية اعفاف فرجه وبويده هذا انه
جا في روايات كثيرة ان نفقة الرجل علي اهله وزوجته وعياله
صدقة لكنه قيد في رواية مسلم في قوله صلي الله عليه وسلم وهو
يحتسبها فدل علي ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان
هذا في الانفاق الواجب فاولي الجماع المباح وفي رواية في الصحيحين
انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالي الا اجرت عليها
حتي اللقمة ترفعها الي في امرأتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس
العكس المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات
الوزر المضاد للصدقة للزنا الفساد للوطي المباح اي كما جاء في ارتكاب
الحرام

الحرام بوجه فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ونقابله
قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولي او المساواة
او الادونية ومخالفة بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف واهل
الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق
عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا
يعتد بخلاف هؤلاء علي عادتهم وما نقل عن اتباعين في ذمه محمول علي
قياس العكس معارض للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه
ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا
باس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن براعي الاختصار ما امكن
وانه لا باس بسوال العالم عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم
يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله علي قواعد
نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر
سياقه ان المفتي الشاكر وهو من لا يبقي مما يدخل عليه من ماله الا ما
يحتاج اليه حالا او ما يرصده لاحوج او نحوه افضل من المفتي الصابر
وهو الاصح كما بينته وادلته ومافيه من الخلاف الطويل في شرح
العباد وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخامس عشر ووجهه
ان ذلك ظاهر ان الفقراء ذكروا له صلي الله عليه وسلم ما يقتضي
فضل الاغنياء عليهم بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم
او مساوون لهم وانما اعلمهم ما يشاركهم الاغنياء فيه مع امتيازهم
بما لا يشاركهم الفقراء فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن
ثم لما اشار الفقراء الي هذا التمييز عنهم قال لهم صلي الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يوتيه من يشاء وحمله علي انه اراد به انكم فضلتم
الاغنياء اوساويتموهم وان لم يكن قرب مالية وذلك فضل الله عليكم
خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه في الصحيحين ان فقراء

وانا اقول من مات
يشرك بالله شيا دخل
النار صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)